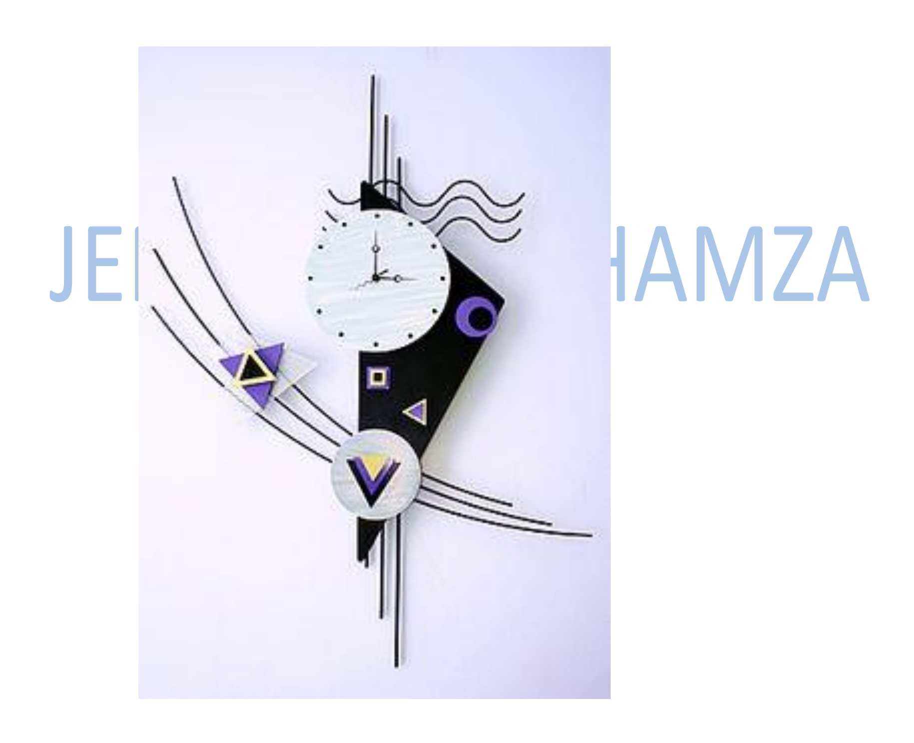
الآجال الإجرائية

في القانون الموريتاني



JE HAMZA

إعداد القاضي

جمال ولد حمزة النعماوي

elnemawy@gmail.com

تمهيد

الزمن ظاهرة حقيقية أدركها الإنسان منذ القدم ، وخاصية من خصائص الكون ، وقانون من قوانين الطبيعة يدخل كبعد رابع في محاور الإحداثيات الفراغية و يندرج في عالم المتغيرات ويتسم بسمة السرمدية تلك السمة التي خلقت بينه وبين الإنسان علاقة تأثير وتأثر متبادلة ومستمرة أضفت علي الزمن معنى إنسانيا، فقد سكن الزمن الإنسان بقوة مثلما سكن الإنسان في الزمن، حتي أصبح ضميرا مستترا في وعيه ووجدانه وخبراته ، متصلا بانطباعاته وانفعالاته وأفكاره، مما جعل منه معطى من معطيات الوعي .

الزمن أمر نحس به وندركه ونقيسه ونقوم بتخمينه، كإحساسنا بتوالي الأحداث ، كتوالي الليل والنهار وتعاقب الأيام مما فرض تخيله بشكل نهر جار باتجاه محدد لا عودة فيه أبدا . وتطوير ميقاتيات وأدوات لقياسه فأخترعت المزولة الشمسية ثم الساعة الرملية ثم ساعة النواس أو البندول. وابتكرت وابتدعت وحدات لقياسه كالثانية والدقيقة والساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة.

JEMAL OULD HAMZA

أخذ الزمن يتحول إلى فلسفة في فكر الإنسان وعواطفه ثم تطور حتي اصبح قيمة مادية بسبب ارتباطه بالإنتاج والسلعة فأنتج أشياء لها قيمة على صعيد السوق والأوضاع المادية لحياة الفرد ، ولذا بات ينظر إلى الزمن ذاته على أنه سلعة يتوقف عليها إنتاج السلع الأخرى كلها، هذا الفهم الحديث للزمن أدى إلى إستغلال كل لحظة من لحظاته، لأن كل لحظة تعني كمية من سلعة تضاف إلي السوق.

لقد انعكس هذا الإحساس بالزمن على فكرة العدالة بشكل عام ، وعلي حركة التقنين والتدوين القانونية ، فأولت للزمن الاهتمام باعتباره مقياسا لإستحقاق الحق ومجالا لإستيفائه في

فضـاء المطالبــة القضــائية فلــم تعــد الحقــوق مجهولــة الهويــة بــلا اسـم ولا عنــوان ولا معــالم ، ولــم تعــد مجــرد أمــاني والتزامــات أخلاقيــة مفرغــة تمامـــاً مـــن بعـــدها المصـــلحي والنفعـــي والقيمـــي لاتســـتوفي إلا بالمواعظ الدينية أمام دور العبادة وبمساعدة رجال الدين .

بطبيعـــة الحـــال كلمـــا ازدادت القـــوانين حرصـــا علـــي زمانيـــة الحقــوق ، كلمــا ازداد وعــي صــاحب الحــق بــالزمن، وســينعكس ذلــك بــدوره على تعاملــه ومعاملاتــه والتزاماتــه .فــالزمن كــامن في وعــي كــل إنســان، غيــر أن كمونــه في وعــي المطالــب بحــق ثابــت ، أو محتمــل الثبــوت ، أو المطالــب بتنفيــذ التــزام متعهــد بــه أشــد ، لان الشــعور بــالزمن عنــد الإنســان ظــاهرة نفســية متأصــلة في خبرتنــا اليوميــة، بــل في أعمــق أعماقنا.

الحســاب الزمنــي مظهــره وتجلياتــه في التشــريعات والقــوانين هــي الآجــال القانونيــة التــي تحــدد عمــر المعــاملات و الاتفاقــات والالتزامــات وفي المســاطر الإجرائيــة المدنيــة والتجاريــة والإداريــة والجنائيــة بالــذات تكــون الآجــال القانونيــة مــن أهــم وســائل حمايــة العمليــة القضــائية لمــا يترتــب عليهــا مــن نتــائج بالغــة الخطــورة قــد تصــل إلــى حــد فقــدان الحقــوق أو ضــياعها ، فالحســاب الزمنــي لــيس مــن المســتلزمات الشــكلية العــابرة بــل هــو مــن أهــم الإجــراءات المرتبطــة بحمايــة الحــق محــل الــدعوي وحقــوق الادعــاء والــدفاع وهــو ارتبــاط وثيــق إســتلزمته فكــرة العدالــة ، يبــدأ فــورا مــن تــاريخ تقــديم العريضــة الفاتحــة للــدعوى أو الشــكاية ويواكــب ســيرها حتــى صــدور الحكــم واكتســاب هــذا الحكــم درجــة البتــات ، بــل و إلــى غايــة تنفيــذه . فــالزمن يضــبط مســار الإدعـــاء والـــدفوع والطلبـــات و الحضـــور و الغيـــاب والإبـــلاغ و الحكـــم والطعون والتنفيذ والحجوز التي يحددها الحساب الزمني بكل دقة.

ســوف نتتبــع في هــذا البحــث العنصــر الزمنــي (الآجــال الإجرائيــة في القـــانون الموريتـــاني) في متـــون نصـــوص المســـاطر الإجرائيـــة

JEMAL OULD HAMZA

المدنيـــة والتجاريـــة والإداريـــة و الجنائيـــة الموريتانيـــة المطبقـــة أمـــام القضاء الموريتاني.

المبحث الأول تعريف الأجل

المعني اللغوي للأجل

الأجـــل لغـــة هـــو الوقـــت أو الفتـــرة الزمنيـــة المحـــددة لأمـــر معـــين، وجمعـــه آجـــال، والتأجيـــل تحديـــد الأجـــل ، وإســـتأجلته فـــأجّلني إلـــى مـــدّة وأجّـــل الشـــيء بأجَـــلٍ وأجيـــل: تـــأخّر، وهـــو نقـــيض العاجـــل، والأجيـــل: المؤجّل إلى وقت.

الأجـــل والمـــدّة والوقـــت والـــزمن عبـــارات زمنيـــة وردت في كتـــاب اللـــه العزيـــز وفي الســـنّة النبويـــة الشـــريفة وفي أقـــوال الفقهـــاء ، وبصـــيغ مختلفـــة وبألفـــاظ لغويـــة متقاربـــة تـــؤدّي كلهـــا نفـــس المعنـــي .كمـــا في قولـــه تعـــالى: (وَلِكُـــلِّ أُمَّـــةٍ أَجَـــلٌ فَـــإِذَا جَـــاءَ أَجَلُهُـــمْ لا يَسْـــتَأْخِرُونَ سَـــاعَةً وَلا يَسْـــتَقْدِمُونَ) وقولـــه تعـــالى: (وَنُقِـــرُّ فِـــي الْأَرْحَـــامِ مَـــا نَشَـــاءُ إِلَـــى أَجَـــلٍ مُسَـــمًّى...) وقولـــه تعـــالى: (يَـــا أَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُـــوا إِذَا تَـــدَايَنْتُمْ بِـــدَيْنٍ إِلَـــى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...)

JEMAL OULD HAMZA

التعريف القانوني للأجل

في الاصـــطلاح القـــانوني الأجـــل هـــو الفتـــرة الزمنيـــة بـــين لحظتـــين التـــي حـــددها المشـــرع بـــنص قـــانوني ليقيـــد بهـــا الإجـــراء القضـــائي وأوجـــب القيـــام بـــذلك الإجـــراء خلالهـــا أو قبلهـــا أو بعـــد نهايتهـــا والمحـــددة عـــادة بالـــــدقائق او الســـــاعات أو الأيـــــام أو الأســـــابيع أو الشـــــهور أو الســـــنين لممارســـة الحـــق أو المطالبـــة بـــه ويـــؤدي انقضـــاؤها وعـــدم مراعاتهـــا إلـــى بطـــلان تلـــك الممارســـة وعـــدم قبـــول تلـــك المطالبـــة . فالأجـــل إذا يعتبـــر مـــن صـــور التنظـــيم الشـــكلي للإجـــراء، و عليـــه لا يكـــون الإجـــراء صـــحيحا ومنتجا لآثاره ما لم يحترم أجله.

خصائص الاجل

- الأجــل بطبيعتــه أمــر مســتقبل فــلا يجــوز أن يكــون الأجــل أمــرا ماضــيا أو حاضــرا . بــل لابــد أن يكــون تحققــه أمــرا حتميــا ولا احتمال مطلقاً لعدم تحققه .
- الأجــل أمــر محقــق الوقــوع وتلــك خاصّــيّة الــزّمن إذ الزّمــان مــن لــوازم الوجــود الخــارجيّ ، فالإضــافة إليــه إضــافة إلــى مــا قطــع بوجـــوده, ويترتـــب على ذلـــك أن الإجـــراء أو الحـــق المقترن بأجل هو حق مؤكد الوجود .
- الأجــل يعتبــر أمــراً لا يقتضــيه الحــق ولا الالتــزام، وإنّمــا شــرع رعايةً للأطراف والخصوم .

المبحث الثاني وظيفة الآجال القانونية

شـــكل النصـــف الأخيـــر مـــن القـــرن الماضـــي وبالـــذات مطلـــع الثمانينيـــات مرحلـــة هامـــة في تســـارع وتيـــرة ســـن التشـــريعات الموريتانيــة للخــروج عــن دائــرة القــانون الفرنســي المهــيمن علــي الحيــاة القانونيــة منــذ بدايــة القــرن العشــرين حيــث تعــززت الحيــاة القانونيــة بمجموعــة مــن القــوانين البالغــة الاهميــة والمجســدة للســيادة الوطنيــة كالقـــانون الجنـــائي وقـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة وقـــانون الاجـــراءات المدنيــة والتجاريــة والاداريــة وقــانون الالتزامــات والعقــود وكلهــا راميــة إلــى مرتنــة آليــة التقاضــي انطلاقــا مــن الشــريعة الاســلامية كمصــدر وحيــد للمعــاملات والاقضــية وجعلهــا منســجمة مــع محيطهــا الاجتمــاعي والاقتصادي والسياسي .

والحقيقــة ان المتــابع لتلــك الحركــة التشــريعية يلاحــظ اســتحكام الشـــعور بقيمـــة الـــزمن في التشـــريعات المختلفـــة الوليـــدة بمختلـــف مناهجهــا ومآلاتهــا وأهــدافها لــذلك هــيمن هــاجس الآجــال على الــنهج التشــريعي الموريتــاني أســوة بحركــة التقنــين في العــالم التــي تــراهن

JEMAL OULD HAMZA

علي الإسراع بمعالجة مختلف النزاعات والاشكالات التي قد تعترض السلم الاجتماعي وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتلتزم بإنتهاج المعايير القانونية المطلوبة في عدالة الإجراءات والاجراءات العادلة و المحاكمة العادلة .

إن تحديد المشرع للآجال الإجرائية وضبطها بدقة يكتسي أهمية كبرى في الدول الحديثة لأن إتباعها في التقاضي يساهم بصفة ملموسة في اختصار مدة النزاع ويسرع فيها، إضافة إلى كونه يحمي حقوق الدفاع

ويقصد المشرع من فكرة الآجال القانونية وظيفتان:

الوظيفة الأولى : القيام بالإجراء

ترمي إلى دفع الخصم و حمله على القيام أو اتخاذ عمل إجرائي معين خلال زمن معقول، حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته وهواه يتحرك بها في أي وقت شاء ، و حتى لا تكون النزاعات مؤبدة بغير نهاية.، ويقتضيه في نفس الوقت حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم حتى لا يثقل كاهلها بخصومات راكدة تعطل سير العدالة .

JEMAL OULD HAMZA

ولقد روعي في هذه المواعيد عدم الإطالة لدرجة تؤدى إلى تراخى الخصومة وكذلك عدم القصر حتى يتمكن الأفراد من الاستعداد للدفاع عن حقوقهم.

الوظيفة الثانية حقوق الدفاع

ترمي إلى منح الخصوم فترة زمنية كافية و معقولة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعداد وسائل الدفاع احتراما لحقوق الدفاع .

ان تراخي الإجراءات وتراكم الخصومات الراكدة علي كاهل المحاكم أمر محبط لامحالة للمتقاضين ومعطل لسير العدالة مما كان دافعا قويا لتحديد ما يمكن ان نسميه زمنية التقاضي أو تحديد العمر الإفتراضي للدعوي أو الزمن المعقول للمطالبة القضائية . فقد

نــص قـــانون الاجـــراءات المدنيـــة والتجاريـــة والاداريـــة الموريتـــاني علـــي انـــه تفصـــل كـــل دعـــوى ترفـــع أمـــام المحـــاكم بحكـــم قضـــائي في زمـــن معقـــول (لمـــادة 15) وقـــد عمـــل المشـــرع علـــي ذلـــك المنحـــي مـــن خـــلال محـــددات نذكر منها اساسا :

- ســقوط الحــق عنــد عــدم ممارســة الاجــراء القضــائي في الاجــل المحدد
- إعتمـــاد مســـطرة التقـــادم أو منـــع ســـماع الـــدعوي كآليـــة قانونية لا غنى عنها لإستقرار المعاملات .
- تقريـــر صـــرف نظـــر المحـــاكم عـــن كـــل وســيلة او مطلـــب يقصـــد منـــه المماطلـــة أوالكيديـــة او عـــدم وجـــود فائـــدة في حـــل النزاع، او تعطيل سير الدعوي .

<u>المواعيد الاجرائية والنظام العام</u>

إن فكـــرة النظـــام العـــام تلعـــب دورا جوهريـــا في نطـــاق العـــالم القـــانوني ، وقـــد قيـــل بشـــأن تعريـــف النظـــام العـــام بأنـــه « مغـــامرة على الرمـــال الزاحفـــة » وترجـــع صـــعوبة تعريفـــه إلـــى المفهـــوم في حـــد ذاتـــه باعتباره أمر نسبي يتغير بتغير الزمان و المكان .

JEMAL OULD HAMZA

ان التقريـــر بمـــا اذا كـــان أجـــل مـــا مـــن آجـــال الاجـــراءات بصـــفة عامـــة، يتعلـــق او لا يتعلـــق بالنظـــام العـــام لـــيس بـــالأمر الســـهل في كـــل الاحـــوال . فهـــو يكـــون ســـهلا اذا مـــا صـــرح المشـــرع بـــأن الميعـــاد يتعلـــق او لا يتعلـــق بالنظـــام العـــام امـــا غيـــر ذلـــك فـــالأمر بغايـــة الدقـــة والغمـــوض. ذلـــك أن القواعـــد الإجرائيـــة حينمـــا تتعلـــق بالنظـــام العـــام تتولـــد عنهـــا مجموعـــة من الآثـــار منها أنه :

- لا يجوز الاتفاق على مخـــالفتها
- يمكن التمسك بها في أية مرحلة من مراحل التقاضي.
- يجـــب علـــي الـــــقاضي إثارتهـــا ويجـــوز لكـــل ذي مصـــلحة اثارتها .

و يظهـــر مـــن خـــلال إســـتقراء النصـــوص الإجرائيـــة ان المشـــرع الموريتـــاني قـــد اعتبـــر أن جميـــع الآجـــال المنصـــوص عليهـــا في قـــانون الاجـــراءات المدنيـــة والتجاريـــة والاداريـــة هـــي آجـــال تتعلـــق بالنظـــام العـــام وذلـــك عنـــدما نـــص في المـــادة 10 على الزاميـــة احترامهـــا والامتثـــال لهـــا والا ســـقط الحـــق فالآجـــال المحـــددة لمباشـــرة حـــق مـــا، انمـــا حـــددت تلافيـــا لســـقوط الحـــق وعلى العكـــس مـــن ذلـــك فـــان المشـــرع الموريتـــاني في قـــانون الالتزامـــات والعقـــود لا يعتبـــر مـــدد التقـــادم مـــن النظـــام العـــام فقـــد نـــص صـــراحة في المـــادة 370 منـــه علـــي ان : التقـــادم لا يســـقط الـــدعوى بقـــوة القـــانون، بـــل لابـــد لمـــن لـــه مصـــلحة فيـــه ان يحـــتج بـــه ، ولـــيس للقاضـــي ان يســـتند إلـــي التقـــادم مـــن تلقـــاء نفســـه . ولهـــذا فـــان تعلـــق الآجـــال بالنظـــام العـــام يعنـــي ان الغـــرض المـــراد تحقيقـــه مـــن تحديـــدها يتعلـــق بالمصـــلحة العامـــة ، ويترتـــب على عـــدم مراعـــاة هـــذه الآجـــال فـــوات تحقـــق هـــذا الغـــرض ، في حـــين أن عـــدم تعلـــق الآجـــال بالنظـــام العـــام يعنـــي ان الغـــرض المـــراد تحقيقـــه مـــن تحديـــدها يتعلـــق بالمصـــلحة الخاصـــة للأفـــراد، ويترتـــب على عـــدم مراعـــاة هـــذه الآجـــال فـــوات تحقـــق هذا الغرض .

JEMAL OULD HAMZA

الفرق بين الآجال الاجرائية وآجال التقادم

تعرف الآجال الإجرائية بأنها مواعيد سقوط وفي ذلك اختلاف كبير عن آجال التقادم المتعلقة بالحقوق الموضوعية، ولتحديد طبيعتة كل منهما يستوجب التمييز بينهما :

1- الآجال الإجرائية أو مواعيد السقوط لا تتعلق بالإثبات كما أنها لا تهدف إلى حماية مصالح خاصة بل قررت لحماية المصلحة العامة و بغرض حفظ الاستقرار القانوني ذلك أنها تقوم على فكرة الجزاء لحث أصحاب الحق على اليقظة لاستقرار الأوضاع ومن ثم تتعلق بالنظام العام . أما آجال التقادم فإنها آلية إثبات تتعلق بإثبات أو انقضاء الالتزام لأنها تعد قرينة يتمسك بها الخصم، ولا علاقة لها بالنظام العام.

2 – تعّد مدد السقوط عنصراً من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي اما مدد التقادم فلا تعتبر جزءاً من الحق بل يولد الحق قبلها ومبنية على قرينة الوفاء

–3 للقاضي اثارت آجال السقوط من تلقاء نفسه أما مدد التقادم فلابد أن يثيرها الخصم ويتمسك بها.

4 – تتميز مدد السقوط بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع او الوقف لتعلقها بالنظام العام في حين ان مدد التقادم هي مدد طويلة نسبياً وتقبل الانقطاع او الوقف.

–5 ان الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد لايصلح لان يكون طلبا او دفعا اما الحق المتقادم اذا لم يصلح أن يكون طلبا فانه يصلح أن يكون دفعا .

6 – يترتب على انتهاء مدة السقوط سقوط الحق نهائياً ولايخلفه أي حق طبيعي على خلاف مدة التقادم التي لا تؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقاً طبيعيا .

المبحث الثالث تقسيمات الاَجال

JEMAL OULD HAMZA

ان تصور اتصاف الآجال بالكمال والتمام لايعني عدم تنوعها او اختلافها فهي تتناول مختلف اوجه الحياة القانونية وتنظم جميع انواع الحقوق و تضبط وترسم مسار الاجراءات الشكلية الواجبة لحماية الحق ضمانا لما يترتب عليه ويمكن من خلال رصد مختلف النصوص القانونية القول ان المشرع الموريتاني قد اعتمد علي تقسيم الآجال الاجرائية من خلال ثلاث زوايا أساسية:

الزاوية الأولى : تصنف فيها الآجال بالنظر إليها من ناحية مصدر الأجل فتقسم إلي:

1. آجال قانونية
2. آجال قضائية
3. آجال اتفاقية .

الزاوية الثانية : من حيث الجزاء فتقسم إلي:

1. آجال حتمية
2. آجال تنظيمية .

الزاوية الثالثة : تصنف فيها الآجال بالنظر إليها من ناحية الإجراء فتقسم إلي:

1. آجال كاملة
2. أخرى ناقصة
3. آجال مرتدة.

القسم الاول الآجال من حيث المصدر

الأجل القانوني

إذا كان مصدر الأجل هو القانون سمي بالأجل القانوني وهو الأجل الذي تدخل المشرع وحدده ووضع له بداية ونهاية وأوجب علي جميع المخاطبين به الالتزام بمضمونه ومدته وبذلك يكون المشرع قد حدد الآجال تحديدا جامدا وهو يراعي في هذا التحديد ما يراه مناسبا في الأحوال العادية.

JEMAL OULD HAMZA

الأجل القضائي

الأصل أن المشرع هو الذي يتولي تحديد الآجال القانونية وينظم قواعد جريانها وكيفية احتسابها ولا يكون للخصوم ولا للقضاء حق تعديل هذه الآجال إلا أن المشرع الموريتاني خرج علي ذلك وأعطي للقاضي وحده الحق في تعديل الآجال المقررة قانونا زيادة أو نقصانا او تمديدا او تقصيرا في بعض الحالات فقد نصت علي ذلك المادة 147 من قانون الالتزامات والعقود : لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون . إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح القانون بذلك

فيجوز للقاضي تبعا لذلك منح الأطراف مهلة إضافية إذا ما تبين من الظروف ضرورة إجراء هذا التعديل مثل تحديد أجل الوفاء بالالتزام الغير محدد في العقد اصلا ، اوتقرير مهلة نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين الذي يمر بظروف صعبة تجعله غير قادر على الوفاء في الأجل المحدد . أو تمديد اجل الحضور للجلسة. كما يمتلك القاضي الحق فيما يمكن ان نسميه الآجال التقديرية التي تنبع من السلطة التقديرية للقاضي انطلاقا من واقع وأحوال وظروف الدعوى ومصالح الأطراف مثل :

- خفض وتمديد آجال الاستدعاء المادة 66 من ق ا م ت ا .
- تحديد القاضي الأجل لعرض المسالة الاولية علي محكمة الإحالة المادة 137
- تحديد الأجل الذي على الخبير أن يقدم فيه رأيه المادة 92 من ق ا م ت ا
- تمديد مهلة الخبير المادة 163 من ق اج
- تحديد القاضي أجل الإيلاء المادة 104 من ق ا ش
- تحديد اجل الزوج المعسر للإنفاق المادة 108 من ق ا ش
- تحديد اجل الزوج الغائب للإنفاق المادة 109 من ق اش
- تحديد اجل تصحيح وضعية الشركة المادة931 من ق ا ع
- تمديد الأجل لإيداع المذكرة الجوابية للدعوي المادة 58 من ق ا م ت ا
- تمديد الحراسة النظرية المادة 57 من ق اج
- تمديد فترة الحبس الاحتياطي في الجنح والجنايات المادة 138من ق اج

JEMAL OULD HAMZA

الأجل الإتفاقي

وهـــو أن يكـــون مصـــدر الأجـــل اتفـــاق الطـــرفين فيجـــوز للطـــرفين أن يحـــددا الأجـــل الـــذي يجـــب أن ينقضـــي لينفـــذ الالتـــزام ويعدلانـــه ويمددانـــه حسب الحالة.

القسم الثاني الآجال من حيث الجزاء

الآجال الحتمية

هـــي الآجـــال التـــي تحـــتم و توجـــب على الخصـــوم وأطـــراف الـــدعوي احترامهـــا والامتثـــال لهـــا، وهـــي في العـــادة آجـــال توجـــه الخصـــوم في بعـــض المســـائل فـــإذا مـــا فاتـــت أو انقضـــت تلـــك الآجـــال دون اســـتعمال الإجـــراء او المطالبـــة بـــالحق ، ترتـــب عليهـــا ســـقوط الحقـــوق المعنيـــة في الـــدعوى وفي بعـــض الأحيـــان يســـقط الحـــق في الـــدعوى ككـــل ، مثـــل أجـــل الاستئناف و اجل الطعن بالنقض .

الآجال التنظيمية

JEMAL OULD HAMZA

هـــي الآجـــال التـــي تخاطـــب غيـــر الخصـــوم في الـــدعوي كالقاضـــي أو كاتـــب ضـــبط المحكمـــة و أعـــوان القضـــاء بشـــكل عـــام ، ولا تتعلـــق بإستعمال حق إجرائي وإنما بتنظيم سير الدعوي أو المحاكمة .

القسم الثالث الآجال من حيث الإجراء

تنقسم الآجال من حيث الإجراء إلى ثلاثة أنواع:

- آجـــال يجـــب أن تنقضـــي بأكملهـــا قبـــل اتخـــاذ الإجـــراء القضـــائي، و تسمى بالآجال الكاملة.
- آجـــال يجـــب أن يتخـــذ الإجـــراء القضـــائي قبـــل أن تبـــدأ، و تســـمى بالآجال المرتدة.
- آجـــال ينبغـــي أن يتخـــذ الإجـــراء القضـــائي خلالهـــا، و تســـمى بالآجال الناقصة.

الآجال الكاملة

هي الآجال التي لا يجوز القيام باي اجراء من الاجراءات القانونية إلا بعد انتهائها او انقضاؤها تماما فالأجل الكامل مبدأه عدم اتخاذ الاجراء مالم يكتمل وتهدف هذه الآجال الي منح فرصة كافية للخصم لإعداد دفاعه .

و الآجال بصفة عامة في القانون الموريتاني هي آجال كاملة بطبيعتها وقد كان المشرع حريصا علي ابراز ذلك الكمال في النصوص القانونية المختلفة كتعبير وتأكيد علي قدسية الزمن الاجرائي كمحدد عملي وموضوعي لحماية الحق. فقد نصت المادة 9 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والادارية علي ان جميع الآجال المنصوص عليها في القانون آجال كاملة بحيث أن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب. وإذا كان اليوم المحدد لنهاية الأجل يوم عطلة فيمتد الأجل إلى يوم العمل الموالي له .

JEMAL OULD HAMZA

مع الاشارة ان المشرع الفرنسي قد الغي فكرة الأجل الكامل بعد أن أخذ بها ردحا من الزمن ونص ان كل المواعيد تنتهي في اليوم الاخير علي الساعة الرابعة والعشرون.

الآجال الناقصة

هي تلك الآجال التي يجب أن يتخذ الإجراء في غضونها أو خلالها وإلا سقط الحق في القيام به بانقضاء آخر يوم عمل فيها . وقد سمي هذا النوع بالأجل الناقص لأنه يجب القيام بالإجراء خلاله وليس قبل بدايته أو بعد نهايته . فالإجراء يمكن أن يتخذ في أي وقت في الأجل عقب بدئه إلي آخر يوم منه بل إلي آخر لحظة فيه ولو كان الباقي من الأجل الناقص مجرد دقائق أو لحظات وبفواته يسقط الحق في اتخاذ الإجراء لذلك يجب أن يسارع صاحب الحق في ممارسة حقه وإلا ضاع الحق الإجرائي.

نشير إلى أن أغلب آجال الإجراءات هي آجال ناقصة لأن القانون يوجب اتخاذ الإجراء خلال المدة المعينة و المحددة ، مثل آجال الاستئناف والطعن في القرارات و الأحكام القضائية التي هي آجال ناقصة .

الآجال المرتدة

هي تلك الآجال التي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئها ، فهي وإن كانت تتفق مع الآجال الكاملة في أنه لايجوز اتخاذ الإجراء بعد انتهاءها، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الإجراء يجب أن يتخذ قبل بدئ الأجل ، بينما في الأجل الكامل يجب أن يتخذ الإجراء قبل انتهائه ، وبالتالي فالآجال المرتدة هي آجال يمتنع إتخاذ الإجراء بحلولها، و الغرض من اللجوء إلى هذا النوع من الآجال هو التحقق من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الأجل، وحتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء وما يقتضيه.

JEMAL OULD HAMZA

إحتساب الآجال

تحدد الآجال بالدقائق أو بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو السنوات ، فإذا كان الأجل كاملا، كأجل الاستدعاء لحضور الجلسة و المحدد ب 3 أيام على الأقل بين تاريخ تسليم الاستدعاء والتاريخ المحدد للجلسة ، فيحسب من اليوم الثاني و لا يحسب اليوم الأخير، بحيث يكون بذلك عدد الأيام أكثر أو يساوي على الأقل 3 أيام صحيحة .

أما إذا كان الأجل ناقصا، مثل أجل الطعن بالاستئناف و هو 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ الرسمي للحكم فاذا بلغ الحكم الحضوري المراد استئنافه مثلا في 8 مارس، فإن احتساب الأجل يبدأ من 9 مارس و ينتهي يوم 24 مارس ، وبالتالي فلا يحتسب ضمن أجل الخمسة عشر يوما يوم 8 مارس و لا يوم 23 مارس ، على اعتبار أن اليوم الأول و الأخير لا يحتسب.

أمــا الأجــل المرتــد كأجــل إبــلاغ النيابــة العامــة بــبعض القضــايا المعينــة بخمســة أيــام على الأقــل قبــل انعقــاد الجلســة، فهــو أجــل يحســب بطريقــة عكســية ، أي أن أول الأجــل مــن آخــره ، و نهايــة الأجــل من أوله، و يحسب هذا الأجل عادة بالرجوع إلى الخلف.

المبحث الرابع تعديل الآجال

اعتمــد المشــرع الموريتــاني في تقــديره وتحديــده للآجــال علــي عنصــر الــتحكم التشــريعي ، وذلــك بتحديــدها تحديــدا جامــدا ، يوجــب احترامهــا وعــدم المســاس بهــا باعتبارهــا مــن الشــكليات الإجرائيــة للــدعوى ولارتباطهــا كــإجراءات جوهريــة شــكلية بالنظــام العــام ولتعلقهــا بوســائل حمايــة الحــق موضــوع الــدعوي فكــل الآجــال المحــددة بمقتضيات القانون لمباشرة حق ما، قد حددت تلافيا لسقوط الحق .

لقــد أضــفت تلــك الاعتبــارات علــي الآجــال قدســية خاصــة ، وجعلتهــا مرجعيــة جوهريــة في مســار ومــدار الحــق ، يمكــن التمســك بعــدم مراعاتهــا في أي مرحلــة مــن مراحــل الــدعوى لكــل مــن اســتطاع لذلك سبيلا .

JEMAL OULD HAMZA

والأصــل أنــه لا يجــوز للقاضــي تعــديل الآجــال التــي حــددها القــانون ســواء بالزيــادة أو بالنقصــان ، لأنهــا وجــدت كضــمان للخصــوم يحقــق لهــم الاســتقرار ، فــلا يعقــل أن يحــرمهم القاضــي مــن هــذا الضــمان ، ولا يمكــن للقاضــي أن يعفــي المعنــي بــالأمر منهــا ولــو بموافقــة الخصــم ، ولا يمكــن كــذلك للخصــوم الاتفــاق علــي تقصــير، أو تمديــد ، أو إلغــاء أجــل إجرائــي معــين ، مهمــا كانــت رغبــتهم و مصــلحتهم وشــريعتهم التعاقديــة. خاصــة مــا يتعلــق بالآجــال الإجرائيــة المقــررة في المســاطر الإجرائيــة ، التــي تتعلــق بأعمــال إجرائيــة ، تــتم وفقــا لســلطة إجرائيــة ، وتتصــل بخصــومة قضــائية أو بســببها، لارتباطهــا بــالحق كوســيلة لحمايتــه وبشــكل أقــل حــدة بآجــال التقــادم التي تتعلق بالحق في الدعوى.

إلا أن قاعــدة عــدم المســاس بالآجــال يــرد عليهــا إســتثنائين ، فقــد نــص القــانون على حــالات يجــوز فيهــا تعــديل الآجــال اما بالتقصــير او التمديد .

أ- التقصير القانوني:

نص القانون على حالات معينة تقصر فيها الآجال سواء كانت القضية عادية أو إستعجالية فيجوز تعديل بعض الآجال في إطار القضاء الاستعجالي إذا اقتضت الظروف ذلك اذ يجوز أن تقتصر الآجال العادية للمثول أمام المحاكم إلى حدود النصف بأمر مسبب من القاضي بناء على تبرير يقدم له حول الفترة اللازمة للطريق اعتبارا لتوفر المواصلات وظروفها.

كما يجوز أن يخفض أجل استحضار المستأنف لخصومه للجلسة إلى خمسة أيام إذا كان القرار المطعون فيه قرارا استعجاليا .

ب- التمديد القانوني:

مكنة تمديد الآجال هي محاولة للتكيف مع الظروف والاحمال التي تتطلبها الدعوي في مراحلها المختلفة ومن اهم مرتكزاتها ومحدداتها هي :

أولا - المسافة

JEMAL OULD HAMZA

اعتمد المشرع الموريتاني علي معيار المسافة في تحديد الأجل وتمديده مراعاة للبعد ومشقة التنقل في بلد مترامي الأطراف واختصاص ترابي شاسع لأغلب المحاكم المدنية والتجارية والإدارية والجنائية الموريتانية فقرر زيادة الأجل للمسافة بقوة القانون في تحديد الأجل .

وأجل المسافة في حقيقة الأمر هو فترة من الزمن تضاف إلى الاجل الأصلي وتقدر بحسب درجة البعد بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، والمكان الذي يجب الانتقال منه في العادة هو الموطن الأصلي، والمكان الذي يجب الانتقال إليه هو المكان الذي يجب اتخاذ الإجراء فيه وهو غالبا مقر المحكمة .

يضاف أجل المسافة على الأجل الأصلي دون فاصل بينهما، وذلك بزيادة يوم عن كل مسافة عشرين كيلومترا لحضور الشهود

طبقا لما ورد في المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية و يوم عن كل مائة (100) كيلومتر من المسافة إذا وقع القبض علي المشتبه به بمكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة غير أنه لا يمكن أن تتعدى في مجموعها أجلا أقصاه ثمانية (8) أيام حسب نص المادة 57 من قانون الاجراءات الجنائية .

ثانيا - العطل الرسمية

العطل الرسمية هي أيام العطلة الأسبوعية وأيام الأعياد القانونية ، التي تقررت إما احتفالا بأعياد دينية أو بأخرى وطنية أو دولية ، و تتمثل العطلة الأسبوعية في يومي السبت والأحد منذ سنة 2014 والأعياد الدينية هي عيد الفطر وعيد الأضحى و عيد المولد النبوي الشريف ، ورأس السنة الهجرية .أما الأعياد الوطنية فتتمثل في عيد الاستقلال الوطني وعيد الوحدة الإفريقية ، رأس السنة ، عيد العمال.

JEMAL OULD HAMZA

والعطل الرسمية إذا ما صادفت آخر يوم من أيام الأجل فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل موالي ، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الأجل بإستثناء مدة الحراسة النظرية المحددة بثمان وأربعين ساعة التي لا تدخل فيها عطلة الأسبوع الرسمية ولا أيام العطل والأعياد. ولا يمكن أن يمتد الأجل إلا بمقدار زمن العطلة مهما يكن عدد أيام العطلة التي تتخلله فجميع الآجال المنصوص عليها في القانون الموريتاني آجال كاملة بحيث أن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب وإذا كان اليوم المحدد يوم عطلة فيمتد الأجل إلى يوم العمل الموالي له.

و من أمثلة تمديد الآجال مايلي :

- تمديـد الآجـال العاديـة للمثـول أمـام المحـاكم حيـث يجـوز أن تمـدد هـذه الآجـال إلـى حـدود الضـعف بـأمر مسـبب مـن القاضي .
- زيادة الأجل المحدد لحضور الشهود باعتبار المسافة
- تمديـد الحراسـة النظريـة للمشـتبه بـه بواسـطة وكيـل الجمهورية.
- تمديد القاضي للمهلة المحددة للخبير لإنجاز مهمته .

المبحث الخامس وقف و تعطيل الآجال الاجرائية

يحـدد القـانون الواقعـة التـي تبـدأ منهـا الآجـال ، وسـواء تعلـق الأمـر بالآجـال المنصـوص عليهـا في قـانون الإجـراءات المدنيـة والتجاريـة والإداريـة أو المنصـوص عليهـا في قـانون الإجـراءات الجنائيـة. فـان السـؤال الـذي يبقـى مطروحـا حـول مـا إذا بـدأ سـريان أجـل مـن الآجـال في ظـل أوضـاع مسـتقرة، وقبـل انقضـاء الأجـل وقعـت حـوادث شـلت الحيـاة الاجتماعيـة ومنعـت الشـخص صـاحب الحـق الإجرائـي مـن الحركـة ومـن اسـتعمال حقـه خـلال هـذا الميعـاد، فهـل يـؤدي ذلـك إلـى سـقوط حقـه لانقضـاء الاجـل رغـم وقـوع تلـك الأحـداث، أم أن تلـك الأحـداث لاتـؤثر في سـريان الآجـال ولا تـؤدي إلـى وقفهـا أو انقطاعهـا ؟ وهـل كـل الحـوادث تؤدي إلى هذا الأثر ؟

نحـن نعـرف جميعـا ان الاحـداث التـي تقـع في المجتمـع وتعرضـه لظـروف اسـتثنائية تخـل بسـير الحيـاة العاديـة فيـه وتعمـل علـي انقطـاع المـواطنين عـن ممارسـة حيـاتهم وأعمـالهم والمكـوث بمنـازلهم مثـل الإضـراب العـام والحـروب أو حـالات الكـوارث الطبيعيـة كالفيضـانات ، أو انتشـار الأوبئـة توصـف قانونـا بانهـا قـوة قـاهرة و القـوة القـاهرة فكـرة اسـتحدثها الفكـر القـانوني مـن خـلال نظريـة الظـروف الطارئـة التـي عرفـت تطبيقاتهـا في القـانون العـام اولا لاسـيما القـانون الإداري و

JEMAL OULD HAMZA

انتقلــت لاحقـــا للقـــانون الخـــاص وتناولهـــا القـــانون المـــدني باعتبـــاره الشريعة العامة تحت مسمي القوة القاهرة.

والقـــوة القـــاهرة تقـــوم على حـــدوث مجموعـــة مـــن الظـــروف غيـــر الإراديـــة والاســـتثنائية و النـــادرة الوقـــوع والتـــي لا يمكـــن توقعهـــا Imprévisibilité مـــن أشـــد النـــاس يقظـــة و يســـتحيل دفعهـــا Irrésistibilité وهـــى صـــورة مـــن صـــور الســـبب الأجنبـــي الـــذى ينفـــى العلاقة السببية بين الفعل وبين الضرر الذى لحق بالمتضرر .

إن طبيعـــة القـــوة القـــاهرة يجعلهـــا مبـــررا قانونيـــا لمراجعـــة الالتزامـــات والعقـــود أو تعـــديلها حيـــث لا يمكـــن عـــادة معهـــا الاســـتمرار في القيـــام بالأعمـــال المتفـــق عليهـــا أو المســـتوجبة قانونـــا انطلاقـــا مـــن مبـــدأ أن العدالـــة متناســـقة مـــع محدوديـــة قـــدرات الإنســـان في مواجهـــة بعـــض الحـــوادث التـــي تخـــرج عـــن إرادتـــه، إذ لا يكـــون عـــادة متقاعســـا أو متـــأخرا عـــن أداء التزامـــه أو واجبـــه المفـــروض قانونـــا، و إنمـــا حـــال بينـــه و بـــين التزامه أو واجبه مانع يفوق قدرته.

JEMAL OULD HAMZA

وقـــد اخـــذ المشـــرع الموريتـــاني بنظريـــة القـــوة القـــاهرة والحـــادث الفجـــائي فقـــد نصـــت المـــادة 284 مـــن قـــانون الالتزامـــات والعقـــود علـــي انـــه لا محـــل لأي تعـــويض، إذا أثبـــت المـــدين أن عـــدم الوفـــاء بـــالالتزام أو التـــأخير فيـــه ناشـــئ عـــن ســـبب لا يمكـــن أن يعـــزى إليـــه كـــالقوة القـــاهرة، والحـــادث الفجـــائي وذلـــك مســـايرة للعديـــد مـــن القـــوانين الوضـــعية بـــالرغم مـــن ان النظريـــة مســـتمدة مـــن الشـــريعة الإســـلامية مـــن خـــلال نظريـــة العـــذر التـــي تنـــدرج تحتهـــا القـــوة القـــاهرة و الحـــادث الطـــارئ والتـــي تـــرد

في اصطلاح الفقهاء على كل مايمس التكاليف الواردة على المكلف وتوجب عجزه عن المضي في موجبها كلًا او بعضاً ّ وذلك بحسب درجة وقوعه عليه، والعذر بهذا المعنى يشمل جميع أنواع التكاليف الواردة على المكلفين، من عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وظهار، وأيمان وقصاص فالعذر هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد.

وقد وجدنا أن الدولة الموريتانية وعلى إثر إجتياح وتفشي الوباء المعروف بفيروس "كورونا COVID 19 بعد ان صنفته منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي منذ مارس- 2020 قد تبنت اجراءات مست جميع أوجه النشاط في المجتمع ، فتم إعلان حالة الحجر الصحي الشامل ، كما حدث في بلدان مجاورة ثم سارعت تنسيقا مع مختلف الدول بإصدار نصوص ذات تدابير وقائية ، مع تمديد المدة تباعا. غير أن السلطات الرسمية لم تقم إلى غاية اليوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بنص صريح كما فعلت بعض الدول المغاربية كتونس والمغرب أو الأوروبية كفرنسا التي تدخلت بمقتضى نصوص قانونية خاصة لمواجهة التفشي السريع للوباء العالمي ،الأمر الذي خلق عدة صعوبات عملية بشأن الاسئلة المطروحة حول مدى تأثيره على الحياة العامة .

إذ لا يستقيم أن تحث المواطنين و الشعب بأسره علي ملازمة الديار وتتوقف المواصلات عبر الوطن، بل وداخل الولاية الواحدة، و تعطل الدراسة و الشعائر الدينية الجماعية و يفرض حظر التجول ، و تغلق المحال العامة و المؤسسات والإدارات العمومية ، و تغلق المؤسسات القضائية في وجه الجمهور وتعلق الجلسات في قاعات المحاكم و تفرض تدابير خاصة علي قصور العدل وفي نفس

JEMAL OULD HAMZA

الوقت تسري الآجال في حق من يطلب منه إتيان بعمل إجرائي يشترط حدوثه في زمن معين أو طعن علي حكم بدء سريان ميعاد الطعن عليه .

يبدو انها مفارقة !!!!!!

فلا شك أن هذه الوضعية وهذه الاجراءات كما اثرت علي السير العادي للحياة العامة فانه من باب اولي ستكون اكثر تأثيرا ومسا بعلاقات الأشخاص التعاقدية و القانونية و التزاماتهم .

فالأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة ، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام و العلاقات التعاقدية بوجه خاص حيث تتصدع هذه الروابط مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات. وينسب بعض الفقهاء وصف الاستثنائية إلى آثار الحادث و ليس للحادث نفسه ، فقد يكون الحادث نفسه أمرا مألوفا (المرض) إلا أن الآثار التي تترتب عليه هي التي قد تخرج عما هو معتاد فالعبرة تكون بالآثار الاستثنائية للحادث حسب رأي أحد الفقهاء .

JEMAL OULD HAMZA

إن الدولة الموريتانية لم يثبت أنها أصدرت قانونا صريحا بإعلان حالة الطوارئ الصحية ، رغم أن المرض يعتبر جائحة ومجالا لتطبيق حالة القوة القاهرة التي من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة.

ولنتساءل أمام صرامة الآجال الإجرائية المتميزة بنظام قانوني مستقل هل يمكن إسعافها بنظرية القوة القاهرة ؟ أم أن الأمر يتعلق بحالات استثنائية خاصة يحددها النص أو تترك لسلطة تقدير القاضي؟

وهل يشكل وباء كورونا المستجد حالة نموذجية للقوة القاهرة تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه ؟

وما تاثيرها علي التصرفات القانونية والخصومات القضائية ؟

وماهو مصير الآجال الإجرائية في ظل ذلك؟

وكيف تعامل المشرع الموريتاني مع الجائحة ؟

أن قيام ظرف القوة القاهرة لاشك له تأثير مباشر على مواعيد الإجراءات القانونية شئنا ام ابينا فعلي مشرعنا ان يقدر كل الظروف تجاوبا مع منطق الاشياء وان يحذو حذو التشريعات الحديثة التي ترتب على القوة القاهرة إما انقطاع الاجال أو إيقافها ، و المقصود بانقطاع الاجل أن يتم إغفال ما مضى منه حتى و لو قرب على الاكتمال و بداية اجل جديد بعد انقضاء الحالة القاهرة . بينما يترتب على إيقاف الاجل وقف حسابه خلال فترة معينة هي فترة الظرف المانع إلى حين انتهائه و يعود الأجل في السريان بعد ذلك و لا يحسب ضمن الاجل الوقت الذي قضي منه قبل حدوث الحالة القهرية .

وتجاوبا مع ذلك الظرف وسعيا لتخفيف اثار أي ظرف استنتائي فاننا نلفت النظر الى ضرورة تفعيل إمكانية التقاضي الإلكتروني عن بعد وحتي لو كان مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوم حديث بل ويكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية الا انه مطمح تسعي اليه المجتمعات القانونية في كل دول العالم ، ذلك أن هذا المفهوم يشمل إنشاء محاكم معلوماتية و إلكترونية ويهدف للبحث في وسائل و نظم جديدة لتسجيل الدعاوى و حضور الأطراف و تقديم المستندات، و الترافع و تقديم و سائل الطعن و متابعتها و استخراج النسخ العادية للأحكام و القرارات القضائية ممضاة إلكترونيا و ومحلاة بالصيغة التنفيذية و تدوين الإجراءات و مباشرة المحاكمات بصورة عامة بوسائل غير تقليدية تتميز بالحداثة و السرعة العالية و الدقة في المواعيد و الحضور إلكترونيا دون وجوب الحضور المادي و الشخصي للمتقاضين

JEMAL OULD HAMZA

داخل الهيئات القضائية وذلك بـا ستخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة المدنية او الجزائية. ،

وبالرغم من ان موريتانيا لم تعتمد نظام المحاكم الإلكترونية عن بعد، غير أن دخولها مجال عصرنة العدالة من خلال الأشواط الهامة التي قطعتها وزارة العدل الأمر الذي يحتم عليها مواصلة المسار للوصول إلى ما وصلت إليه بعض الدول حتى يسهل عليها مواجهة أي ظرف مثل ظروف الوباء العالمي (كورونا) من جهة، والحفاظ علي الحقوق و الحريات حرصا على حقوق الدفاع و المحاكمة العادلة .

ونخلص في الأخير إلى أن الأحداث المتعلقة بفيروس كورونا تتطابق تماما مع مفهوم القوة القاهرة ، فوصف الفيروس كجائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية هو وصف كاشف لعنصري القوة القاهرة باستحالة توقع الفيروس لأنه مرض معدي خطير وسريع الانتشار، واستحالة دفعه لعدم توافر أي علاج .

JEMAL OULD HAMZA

الآجال الإجرائية في القوانين المدنية

قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية		
الأجل الإجرائي	**المدة**	**المادة**
آجال تقديم الدعاوى		
إبلاغ العريضة الفاتحة للدعوى	3 أيام	58 إجراءات مدنية
إبلاغ وثائق الدعوى	5 أيام	
قبول العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية	شهرين	150 إجراءات مدنية
تقديم المذكرة الجوابية للدعوى	20 يوم	58 إجراءات مدنية
تقديم الأشخاص العامة المذكرة الجوابية للدعوى	40 يوم	

تقديم المقيم خارج البلد المذكرة الجوابية للدعوي	40 يوم	
تمديد أجل إيداع المذكرة الجوابية	20/10	
إيداع المذكرة التكميلية في القضايا الإدارية	شهرين	152 إجراءات مدنية
إبلاغ قاضي التهيئة الأطراف بالجلسة	7 أيام	61 إجراءات مدنية
إحالة قاضي التهيئة الدعوى	30 يوم	61إجراءات مدنية
وقت الاطلاع علي الإجراءات	مناسب	5 إجراءات مدنية
رفع دعوى الاستبعاد	15 يوم	378 إجراءات مدنية
قبول طلب تنازع الاختصاص	شهر	258 إجراءات مدنية
الرد علي عريضة تنازع الاختصاص	8 أيام	259 إجراءات مدنية

EMAL OULD HAMZA

آجال الإستدعاء		
استدعاء القاطن في مقر المحكمة	3 أيام	
استدعاء القاطن في دائرة المحكمة	15 يوم	
استدعاء القاطن خارج دائرة المحكمة	شهر	
استدعاء القاطن في دول م العربي أو غ إفريقيا	شهران	67 إجراءات مدنية
استدعاء القاطن في الدول ع أو إفريقيا أو أوروبا	3 شهور	
استدعاء القاطن في باقي بلدان العالم	5 شهور	
تبليغ الاستدعاء عن طريق البريد	15 يوم	65 إجراءات مدنية
تبليغ الاستدعاء عن طريق الإدارة	شهر	
استحضار الخصم لجلسة الاستئناف الاصلية	20 يوم	176 إجراءات مدنية
استحضار الخصم لجلسة الاستئناف الاستعجالية	5 أيام	
المثول للتصالح قبل الحجز	8 أيام	353 إجراءات مدنية
الاستدعاء لجلسة عرض المزاد	10 أيام	401 إجراءات مدنية
استدعاء المحجوز عليه لتصحيح الحجز	8 أيام	340 إجراءات مدنية
الإشعار بتاريخ جلسة الحجز	8 أيام	358 إجراءات مدنية

حضور الشهود لبحث الوقائع	يوم	111إجراءات مدنية
استدعاء الاطرف في دعوى الشغل	يومين	316 الشغل
موعد حضور الاطرف	12 يوم	

الآجال الخاصة بالنيابة العامة		
إبلاغ القضايا المدنية لوكيل الجمهورية	5 أيام	73 إجراءات مدنية
تقديم النيابة الطلبات المكتوبة	يوم	
تقديم المدعي العام الطلبات في تنازع الاختصاص	8 أيام	260إجراءات مدنية

آجال درس القضايا		
طلب رد الخبير من التعيين	3 أيام	95 إجراءات مدنية
الإشعار بوقت قيام الخبرة	4أيام	96إجراءات مدنية
الاطلاع على شهود بحث الوقائع	3 أيام	106إجراءات مدنية
مواعيد المسافة لحضور الشهود	يوم	111إجراءات مدنية
تصريح المستظهر بالوثيقة	8 أيام	124 إجراءات مدنية
تسليم الوثيقة المطعون فيها بالتزوير	3 أيام	
تحرير محضر حالة الوثيقة المطعون فيها	8 أيام	126 إجراءات مدنية
حضور الغير المطلوب إدخاله في النزاع	أجل كاف	131 إجراءات مدنية
حضور الوارث المدعي عليه	أجل كاف	133 إجراءات مدنية

JEMAL OULD HAMZA

آجال الأوامر على العرائض		
ابلاغ طلب الرجوع عن الأمر على العريضة	8 أيام	245إجراءات مدنية
بطلان الأمر على العريضة اذا لم ينفذ	10 أيام	247 إجراءات مدنية

آجال الإنذارات		
الإنذار باتباع إجراءات الأمر بالدفع	7 أيام	250إجراءات مدنية
بطلان الأمر بالدفع لعدم الإبلاغ	6 أشهر	253 إجراءات مدنية

آجال الوساطة		
مدة الوساطة	(3) أشهر	166إجراءات مدنية
إبلاغ قرار تعيين الوسيط	أقرب أجل	
رفض الدعوة للوساطة	15 يوما	

الآجال المتعلقة بالجلسات و الأحكام		
الفصل في الدعاوى	زمن معقول	15إجراءات مدنية
مدة تأجيل القضية الجاهزة	15 يوم	78 إجراءات مدنية
مدة حجز القضية للحكم	30 يوم	
مدة تحرير الأحكام	15 يوم	82إجراءات مدنية
البت في بطلان التنبيه بالدفع	20 يوما	397 إجراءات مدنية
انعقاد جلسة عرض بطلان التنبيه بالدفع	8 أيام	
البت في نزاعات التقييد في السجل التجاري	5 أيام	80إجراءات مدنية
إصدار حكم دعوى فسخ بيع الاصل التجاري	30 يوما	139مدونة التجارية
صدور حكم بيع الأصل التجاري	15 يوما	151مدونة التجارية
صدور قرار الاستئناف في بيع الأصل التجاري	30 يوما	
صدور الحكم في فتح التسوية القضائية	15 يوما	1292مدونة التجارية
بت القاضي المنتدب في اضافة الاصول	10 أيام	1313مدونة التجارية
البت الصريح للقاضي المنتدب في الطلبات	8 أيام	1363مدونة التجارية
البت الضمني بالرفض للقاضي المنتدب في الطلبات	8 أيام	1363مدونة التجارية
عرض الطعن ضد قرار القاضي المنتدب	15 يوما	1431مدونة التجارية

JEMAL OULD HAMZA

آجال الطعن

أجل استئناف الحكم الابتدائي الحضوري	15 يوما	168 إجراءات مدنية
أجل استئناف الحكم الابتدائي شبه حضوري	15 يوما	
أجل استئناف الحكم الابتدائي الغيابي	15 يوما	
تقديم المستأنف للمذكرات	30 يوما	174 إجراءات مدنية
إبلاغ المستأنف للمذكرات	الجلسة	
أجل استئناف الأوامر الإستعجالية	8 أيام	238 إجراءات مدنية
أجل استئناف الأمر على العريضة	8 أيام	244 إجراءات مدنية
أجل استئناف الحكم الغيابي بتصحيح الحجز	30 يوما	359 إجراءات مدنية
أجل استئناف الحكم الحضوري بتصحيح الحجز	30 يوما	
أجل الطعن ضد القرار الضمني للإدارة	شهرين	150 إجراءات مدنية
أجل استئناف احكام الشغل	15يوما	328مدونة الشغل
إحالة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف	8 أيام	
أجل استئناف حكم بيع الأصل التجاري	15 يوما	151 مدونة التجارة
أجل استئناف مخطط التسوية	10 أيام	1313 مدونة التجارة
أجل استئناف قرارات التسوية والتصفية	10 أيام	1459 مدونة التجارة
أجل الطعن في أوامر القاضي المنتدب	15يوم	1427 مدونة التجارة
معارضة الخارج عن الخصومة لأمر القاضي المنتدب	15 يوما	1430مدونة التجارة
أجل تسليم الطعن بالاعتراض	15 يوما	43 إجراءات مدنية
أجل معارضة الأحكام الغيابية	15 يوما	190 إجراءات مدنية
أجل معارضة تصفية الشركة	30 يوما	931 قانون مدني
أجل معارضة حكم الشغل الغيابي	10 أيام	325مدونة الشغل
أجل معارضة مشروع اندماج الشركات	30 يوما	272 مدونة التجارة

JEMAL OULD HAMZA

تقديم طلب المراجعة	شهر	199إجراءات مدنية
معارضة الامر بالدفع	30 يوما	255 إجراءات مدنية
معارضة تقدير مصاريف الخبرة	3 أيام	146إجراءات مدنية
معارضة تصفية مصاريف الدعوي	8 أيام	148 إجراءات مدنية
أجل معارضة قرارات القاضي المنتدب	8ايام	1363 مدونة التجارة
أجل معارضة قرارات التسوية والتصفية	15 أيام	1458 مدونة التجارة
أجل الطعن بالنقض في قرارات التسوية والتصفية	10 أيام	1460 مدونة التجارة
أجل الطعن في الأحكام النهائية الحضورية	شهرين	205 إجراءات مدنية
أجل الطعن في الأحكام النهائية الحضورية المبلغة	شهرين	
أجل الطعن في الأحكام النهائية الغيابية	شهرين	
وقـف تنفيـذ القـرار المطعون فيه	6 أشهر	206 إجراءات مدنية
معارضة الطاعن بالنقض لقرار المحكمة العليا	شهر	212 إجراءات مدنية

JEMAL OULD HAMZA

الآجال الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية

القانون 163-83 الصادر 9 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية		
الأجل الإجرائي	**المدة**	**المادة**
الآجال في البحث الابتدائي		
إعلان قرار الحفظ بدون متابعة	8 أيام	36 إجراءات جنائية
مدة منع المشتبه به من خروج دائرة المحكمة	شهرا	40 إجراءات جنائية
تمديد مدة منع المشتبه به من خروج دائرة المحكمة	انتهاء البحث	
مدة الاحتفاظ بالمشتبه به واحتجازه	أخذ التصريح	
الحراسة النظرية	48 ساعة	
تمديد الحراسة النظرية	48ساعة	
مهلة الحراسة النظرية في القبض	8أيام	57 إجراءات جنائية

الحراسة النظرية في جريمة أمن الدولة	5 أيام	
تمديد الحراسة النظرية في جريمة أمن الدولة	15 يوما	
الحراسة النظرية في الجريمة الارهابية	15 يوما	23 مكافحة الارهاب
تمديد الحراسة النظرية في الجريمة الارهابية	15 يوما مرتين	
الحراسة النظرية في جريمة المخدرات	72 ساعة	24 قانون المخدرات
تمديد الحراسة النظرية في جريمة المخدرات	مرتين	
الحراسة النظرية للطفل	24ساعة	101حماية الطفل
إشعار ذوي الشخص بالحراسة النظرية	أقرب الآجال	58 إجراءات جنائية
آجال التحقيق		
مدة إستبلاغ ملف التحقيق	24 ساعة	74إجراءات جنائية
الرد قاضي التحقيق علي طلبات النيابة	48 ساعة	
رفع دعوي التعويض عن القيام بالحق المدني	3 أشهر	81إجراءات جنائية
وضع ملف التحقيق تحت تصرف الاطراف	عشية اليوم	105إجراءات جنائية
إخبار وكيل الجمهورية لحضور الاستجواب	عشية الاستجواب	106إجراءات جنائية
مدة اعتقال المتهم الموقوف ببطاقة الإحضار	48 ساعة	112إجراءات جنائية
استجواب المتهم المعتقل بأمر القبض	48 ساعة	118إجراءات جنائية
آجال المراقبة القضائية		
إبلاغ وكيل الجمهورية بالمراقبة القضائية	24 ساعة	123إجراءات جنائية
استئناف المراقبة القضائية	اليوم الموالي	
بت غرفة الاتهام في المراقبة القضائية	5 أيام	
بت مجلس هيئة المحامين في مزاولة المهنة	شهرين	124إجراءات جنائية

JEMAL OULD HAMZA

آجال الحبس الاحتياطي		
صلاحية بطاقة إيداع التلبس بالجناية	شهر	63 إجراءات جنائية
صلاحية بطاقة إيداع التلبس بالجنحة	شهر	64 إجراءات جنائية
مدة الحبس الاحتياطي في الجنح	4 أشهر	138إجراءات جنائية
تمديد فترة الحبس الاحتياطي في الجنح	4 أشهر	
مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات	6 أشهر	
تمديد فترة الحبس الاحتياطي في الجنايات	3 سنوات	
تقديم طلبات وكيل الجمهورية في الإفراج المؤقت	48 ساعة	140إجراءات جنائية
فصل قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت	48ساعة	
مدة الحبس الاحتياطي للمستوطن في الجنح	شهر	141إجراءات جنائية
البت في طلب وكيل الجمهورية الافراج المؤقت	5 أيام	142إجراءات جنائية
تجديد طلب المتهم الإفراج المؤقت	20يوما	144إجراءات جنائية
بت المحكمة العليا في قرار الإفراج المؤقت	3 أشهر	145إجراءات جنائية
بت غرفة الاتهام في إبطال إجراءات التحقيق	5 أيام	170إجراءات جنائية
آجال ختم التحقيق		
تقديم الطلبات النهائية للإحالة	8 أيام	175إجراءات جنائية
إبلاغ الأوامر للمتهم والمحامي	48 ساعة	183إجراءات جنائية
إبلاغ الأوامر إلي الطرف المدني والمحامي	24ساعة	
إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته	نفس اليوم	
آجال مراقبة التحقيق		
تقديم المدعي العام القضية للاتهام في حالة الحبس الاحتياطي	48 ساعة	195إجراءات جنائية
تقديم المدعي العام القضية للاتهام لغير حالة الحبس الاحتياطي	8 أيام	
إصدار قرار في إخلال واهمال قاضي التحقيق	8 أيام	201إجراءات جنائية

JEMAL OULD HAMZA

تأجيل إصدار قرار في إخلال قاضي التحقيق	8أيام	
إبلاغ القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي للمتهم	24 ساعة	216إجراءات جنائية
الآجال أمام المحاكم		
انعقاد الدورة الجنائية	3 أشهر	225إجراءات جنائية
تسلم المحلف للتعيين	8 أيام	245إجراءات جنائية
تسلم المحلف للتعيين في التلبس بالجناية	3 أيام	
استجواب المتهم التحضيري	8 أيام	255إجراءات جنائية
استجواب المتلبس بالجناية	3 أيام	
استجواب المتلبس بالجنحة	4 أيام	351إجراءات جنائية
صدور الحكم في اصل الجنحة المتلبس بها	شهر	355إجراءات جنائية
توقيع وتأشير تقرير الجلسة	3 أيام	412إجراءات جنائية
آجال الاستدعاءات والإبلاغات		
استدعاء المحامي المقيم للاستجواب	48 ساعة	105إجراءات جنائية
استدعاء المحامي غير المقيم للاستجواب	8أيام	
استدعاء القاطن في مكان انعقاد الجلسة	3 أيام	513إجراءات جنائية
استدعاء القاطن في المقاطعة	8 أيام	
استدعاء القاطن في الولاية أو ولاية محاذية	15يوما	
استدعاء القاطن علي التراب الوطني	شهر	
استدعاء القاطن في إفريقيا وأوروبا	شهرين	
استدعاء القاطن في العالم	3 أشهر	
آجال الطعون		
استئناف المتهم أمر الإحالة إلي المحكمة الجنائية	15يوما	183إجراءات جنائية
معارضة الشاهد للحكم	15 يوما	399إجراءات جنائية
معارضة الحكم الجنحي الغيابي للمقيم في موريتانيا	15يوما	451إجراءات جنائية

JEMAL OULD HAMZA

معارضة الحكم الجنحي للمقيم بالخارج	شهر	
استئناف الحكم الجنحي الحضوري	15 يوما	464إجراءات جنائية
استئناف الحكم الجنحي شبه الحضوري أو الغيابي	15يوما	
اجل الاستئناف الإضافي	5أيام	465إجراءات جنائية
اجل استئناف المدعي العام	شهر	469إجراءات جنائية
التوجه إلي الرئيس بعد منع الاستئناف	48ساعة	471إجراءات جنائية
تقديم المذكرات أمام محكمة الاستئناف	15 يوما	472إجراءات جنائية
تقديم وكيل الجمهورية لطلب الاستئناف	48ساعة	185إجراءات جنائية
تقديم المدعي العام لطلب الاستئناف	8 أيام	
استئناف المتهم	48 ساعة	186إجراءات جنائية
استئناف الطرف المدني	48 ساعة	
استئناف محامي المتهم	48ساعة	
استئناف الطرف المدني	48ساعة	
استئناف المتهم أو المحامي الإحالة إلى المحكمة الجنائية	15يوما	
الطعن بالنقض في الحكم الحضوري	15يوما	530إجراءات جنائية
الطعن بالنقض في الحكم شبه حضوري	15 يوما	
الطعن بالنقض في الحكم الغيابي	15 يوما	

آجال التقادم		
الأجل الإجرائي	**المدة**	**المادة**
تقادم دعوى تعويض الأضرار الحاصلة من الأطفال	3 سنوات	106قانون مدني
تقادم دعوى التعويض من الجريمة وشبه الجريمة	5 /20 سنة	126 قانون مدني
تقادم دعوى إبطال الالتزامات	سنة	324قانون مدني

انقضاء دعوي إبطال الالتزامات	15 سنة	327قانون مدني
تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام	15 سنة	384قانون مدني
تقادم دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع	5 سنوات	385 قانون مدني
تقادم دعوى الأطباء والجراحين والبياطرة	سنتين	
تقادم دعوى الصيادلة	سنتين	
تقادم دعوى مؤسسات علاج الأمراض	سنتين	
تقادم دعوى المهندسين المعماريين والخبراء	سنتين	
تقادم دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع	سنتين	
تقادم دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية	سنتين	
تقادم دعوى المعلمين والأساتذة وإقامة التلاميذ	سنة	
تقادم دعوى الخدم والمخدومين ضد خدامهم	سنة	
تقادم دعوى العمال والمتعلمين والمندوبين	سنة	
تقادم دعوى أرباب الحرف	سنة	
تقادم دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم	سنة	
تقادم دعوى مكري المنقولات	سنة	
تقادم دعوى وكلاء الخصومة	سنة	386قانون مدني
تقادم دعوى الوسطاء	سنة	
تقادم دعوى المتعاقدين ضد الوكلاء والوسطاء	سنة	
تقادم دعوى العوار والضياع والتأخير ودعاوى النقل	سنة	
تقادم رفع دعوى الرجوع	شهر	
تقادم الحقوق الدورية والمعاشات وأكريه الأراضي	5 سنوات	388 قانون مدني
تقادم دعاوى الشركاء ضد الغير	5 سنوات	389 قانون مدني
تقادم دعاوى المكري ضد المكتري	6 شهور	671 قانون مدني
تقادم دعوى كراء الأراضي الفلاحية	سنة	692 قانون مدني
تقادم دعاوى المعير	6 شهور	802 قانون مدني
تقادم دعاوى المستعير	6شهور	802 قانون مدني

JEMAL OULD HAMZA

تقادم دعوى تصحيح تأسيس الشركة	3 سنوات	925 قانون مدني
تقادم دعوي إغفال شكلية في نظام للشركة	10 سنوات	925 قانون مدني
تقادم دعاوى بطلان الشركة أو تصرفاتها	3 سنوات	996قانون مدني
تقادم دعوى المسؤولية عن بطلان الشركة	3 سنوات	
تقادم دعوى التعويض عن ضرر عيوب الشركة	3 سنوات	
تقادم الدعوى ضد الشركاء غير المصفين	5 سنوات	1023 قانون مدني
تقادم دعوى التعويض لتعيب او تغيير المرهون	6 اشهر	1145 قانون مدني
تقادم دعوى الإنفاق على الشيء المرهون	6 أشهر	
تقادم دعوى الدائن المرتهن للإنفاق على المرهون	6 أشهر	
تقادم دعوى دفع الأجر أو تقديم المزايا العينية	سنتين	230 مدونة الشغل
تقادم دعوى دفع الأجر	15 عاما	232 مدونة الشغل
تقادم الالتزامات التجارية	5 سنوات	5 مدونة التجارة
تقادم دعوي تأسيس الشركة	3 سنوات	204 مدونة التجارة
تقادم دعوى المسؤولية عن بطلان الشركة	3 سنوات	251 مدونة التجارة
تقادم دعوى التعويض عن العيب اللاحق للشركة	3 سنوات	
تقادم دعوى مسؤولية المسيرين ومجلس الإدارة	3 سنوات	256 مدونة التجارة
تقادم دعوى المصفين	3 سنوات	289 مدونة التجارة
تقادم الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين	3 سنوات	290 مدونة التجارة
تقادم دعوى مسؤولية المسيرين	5 سنوات	368 مدونة التجارة
تقادم دعوي استرداد حصص الربح غير الموزعة	5 سنوات	389 مدونة التجارة
تقادم دعوى إبطال اتفاق الشركة خفية الاسم	3 سنوات	444 مدونة التجارة
تقادم الدعوى ضد مفوضي الحسابات	5 سنوات	481 مدونة التجارة
تقادم دعوى بطلان التجمع و الأعمال	3 سنوات	801 مدونة التجارة
تقادم دعاوى المسؤولية علي بطلان التجمع	5 سنوات	802 مدونة التجارة
تقادم دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب	6 أشهر	

JEMAL OULD HAMZA

تقادم دعاوي الملتزمين بوفاء الشيك	6 أشهر	947 مدونة التجارة
تقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه	سنة	
تقادم دعوي التقييد	5 سنوات	1163 مدونة التجارة
تقادم دعوى الخطأ في التسيير	3 سنوات	1434 مدونة التجارة
تقادم دعوي المسيرين	3 سنوات	
تقادم الدعوى العمومية في القضايا الجنائية	10سنوات	7 إجراءات جنائية
تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح	3 سنوات	8 إجراءات جنائية
تقادم الدعوى العمومية في مادة المخالفات	سنة	9إجراءات جنائية

المراجع

1- القانون رقم 99/035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المتضمن مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 959 لسنة 99 المعدل والمكمل بالقوانين التالية:

- الأمر القانوني رقم 2007/035 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007

(منشور في الجريدة الرسمية رقم 1143 /2007)

- القانون رقم 008 /2019 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019

(منشور في الجريدة الرسمية رقم 2019/1432)

- القانون رقم 2019/020، الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019

(منشور في الجريدة الرسمية رقم 1436)

2- قانون رقم 89-126 الصادر14سبتمبر 1989المتضمن قانون الالتزامات والعقود

3- القانون رقم: 2001-052 يتضمن مدونة الأحوال الشخصية

4- القانون رقم 017- 2004 الصادر 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل

JEMAL OULD HAMZA

5- الاتفاقية الجماعية للشغل

6- القانون رقم 05-2000 صادر بتاريخ 18 يناير2000 يتضمن المدونة التجارية

7- مرسوم رقم 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000 القاضي بإعادة التنظيم العقاري

8- القانون رقم040 - 93 الصادر 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات

9- قانون رقم 044-2010صادر 22يوليو 2010يتضمن مدونة الصفقات العمومية

10- القانون رقم 09- 93 صادر بتاريخ 18 يناير 1993 متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

11- القانون 163-83 الصادر 9 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية

JEMALOULD HAMZA

12- الأمر القانوني رقم 162- 83 بتاريخ 9 يوليو1983 المتضمن القانون الجنائي

13- الأمر قانوني رقم: 2005/015 يتضمن الحماية الجنائية للطفل